

تعديل بعض احكام المرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/07/26 المتعلق بتنظيم المديرية العامة للطيران المدني

عدد المواد: 6

تعريف النص: مرسوم رقم 4922 تاريخ : 1994/03/24

عدد الجريدة الرسمية: 13 | تاريخ النشر: 1994/03/31 | الصفحة: 392/391

فهرس القانون

• المواد (1-6)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/06/13

(تنظيم الادارات العامة), لاسيما المادتين 2 و3 منه

المعدلتين بموجب مشروع القانون الموضوع موضع

التنفيذ بالمرسوم رقم 58 تاريخ 1982/12/15

بناء على المرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/07/26 (تنظيم

المديرية العامة للطيران المدني),

بناء على اقتراح وزير النقل،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها

رقم 936 تاريخ 1993/09/21

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 148 تاريخ

30/09/1993)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

03/11/1993

يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

أحدثت وظيفة مراقب منسق في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/07/26 وذلك وفقا لما يلي: الوظيفة الفئة الرتبة السلك العدد 2- دائرة المراقبة الاقليمية: مراقب منسق 3 ثلاثة فني 6 3- دائرة مراقبة المطار: مراقب منسق 3 ثلاثة فني 4

المادة 2

عدل في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/07/26 ما يلي: الوظيفة الفئة الرتبة السلك العدد رئيس فرع 3 ثانية فني 4 بدلا من: رئيس فرع 3 ثانية فني 1

المادة 3

تطبق على وظيفة مراقب منسق المحدثه بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم سلسلة رواتب وظيفة فني ممتاز الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/07/26

المادة 4

مادة 4: يشترط لوظيفة مراقب منسق توفر الشروط التالية: - اجازة في مراقبة الملاحة الجوية مع ثلاث كفاءات. - خبرة ست سنوات في الملاحة الجوية.

المادة 5

يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا المرسوم او غير متفق مع مضمونه.

المادة 6

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 24 اذار 1994

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير النقل

الامضاء: عمر مسقاوي

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري